

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مسألة 8 - «يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدّعي لها ، فلو ادّعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلّا بالنسبة إلى أحدهما سقط عنه دون صاحبه ، ويسقط بدعوى الزوجيّة ما لم يعلم كذبه ، ولا يكلاّف». الاستثناءات: من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير مع الالتفات إلى جهله. قال السيد الخوئي (قدس سره): «من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ» ([1456]).